

البرهان في أصول الفقه

معنى اللفظ وأما القاضي فإنه يقول التخصيص بيان المراد باللفظ العام والنسخ رفع الحكم بعد ثبوته والمختار عندنا أن التخصيص بيان المراد باللفظ والنسخ (لا تعلق له بمقتضى اللفظ) ولا يتضمن رفع حكم ثابت ولكنه إظهاره ما ينافي شرط استمرار الحكم الأول كما سبق تقريره (وإِ أَعْلَم وَأَحْكَم) .

1454 - ثم الكتاب وقد نجز بحمد اِ (ومنة) وحسن توفيقه الغرض من هذا المجموع في الأصول ونحن نرسم بعد ذلك مستعينين باِ تعالى كتابا جامعا في الاجتهاد والفتوى يقع مصنفا برأسه وتتمه لهذا المجموع إن شاء اِ تعالى